



**DAMA**  
SAUDI

جمعية إدارة البيانات

ترخيص رقم 5575

# لائحة الجمعية العمومية

نسخة 1

أغسطس 2024



## تمهيد:

توضح هذه اللائحة اختصاصات الجمعية العمومية وشروط الانضمام إليها وغيرها كما وردت باللائحة الأساسية للجمعية ويمكن الرجوع [للائحة](#) للاطلاع على كل المواد النظامية التنظيمية للجمعية.

## الانضمام للجمعية العمومية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- 3 - أن يكون كامل الأهلية.
- 4 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5 - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- 6 - الالتزام بسداد اشتراك العضوية حسب ما يقره مجلس الإدارة.
- 7 - أن يقدم طلب الانضمام عن طريق الخدمات الإلكترونية للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي < خدمة طلب الانضمام/ تسجيل عضوية جمعية عمومية [\(هنا\)](#).

## اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

1. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
2. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
4. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
6. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
7. مخاطبات المركز وملاحظاته على الجمعية إن وجدت.
8. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
9. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.





## اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- 1 . البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أسقاط لعضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- 2 . إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- 3 . اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

## أحكام عامة:

- 1 - تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية الا بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
  - 2 - يجب على الجمعية العمومية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.
  - 3 - يدعو رئيس مجلس الإدارة (أو من يفوضه من أعضاء الجمعية العمومية) لانعقاد الجمعية العمومية العادية ويشترط لصحة الدعوة أن تكون قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.
  - 4 - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً
  - 5 - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
  - 6 - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - 7 - يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجل الاجتماع إل موعداً آخر يعقد خلال مدة أقصاها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
  - 8 - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
  - 9 - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عليها.
- يرجى الاطلاع على كافة اللائحة الأساسية للجمعية والموجودة على موقع الجمعية ([هنا](#)).





**DAMA**  
**SAUDI**

جمعية إدارة البيانات (داما السعودية)